

الزمن في دعوى تجاوز السلطة والحق في محاكمة عادلة على ضوء فقه قضاء المحكمة الإدارية التونسية

Time in cases of abuse of power and the right to a fair trial–In light of the jurisprudence of the Tunisian Administrative Court

مبروكة الطاهر الصيد، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية

messid@kfu.edu.sa

تاريخ قبول المقال: 03-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 31-10-2025

ملخص:

يبقى الحق في البت في النزاع من قبل القاضي في أجل معقول (الزمن) من أهم متطلبات الحق في محاكمة عادلة. هذا الحق الذي تحول إلى حق جامع ينسحب على جميع الدعاوى بدون استثناء (الجزائية، المدنية والإدارية). وتعدّ دعوى تجاوز السلطة من أهم الدعاوى الإدارية باعتبارها تهدف إلى ضمان احترام المشروعية القانونية من قبل الإدارة وبالتالي إلى حماية الحقوق والحريات. والحديث عن محاكمة عادلة في دعوى تجاوز السلطة يبقى له خصوصية لأنّ هذه الدعوى تتميز بأجل طعن مغلق والتحقيق فيها غير مقيّد بأجل إضافة إلى اللجوء الآلي من قبل الإدارة للطعن بالاستئناف كلّما ألغى قاضي البداية القرار الإداري محلّ الطعن مما قد يؤدي إلى تأبيد النزاع واهدار الحق في التقاضي خاصة مع تكريس التعقيب في هذه الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الأجل المعقول، الحقوق المستمرة، مبدأ التقاضي على درجتين، التعقيب

ABSTRACT :

The right to have a judge decide a dispute within a reasonable time is one of the fundamental guarantees of a fair trial. This right has evolved into a common requirement to all cases (criminal, civil and administrative). Discussing a fair trial in an abuse of authority case remains unique because this case is characterised by a closed deadline and the investigation is not limited by a time frame. In addition, when the judge of first instance annuls a decision, the administration automatically appeals. This issue is especially critical with the recognition of cassation in such cases.

Key words : reasonable time/ permanent rights/ appeal/ cassation

مقدمة:

قد يعتقد البعض أنّ الحق في محاكمة عادلة هو حقّ مقصور على النزاع المدني والجزائي¹ لكن في الواقع هو حق جامع ينسحب على جميع الدعاوى بدون استثناء² بما فيها الدعوى الإدارية. والحق في محاكمة عادلة الذي وُصف بـ "الحق الجوهرية"³ وبـ "ضمانة ضمان الحقوق"⁴، هو حق دستوري كرسه دستور 2022 صلب الفصل 124: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول". وعادة ما يتمّ الربط بين الحق في محاكمة عادلة والفصل 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لكنّ هذا الحق حاضر في عدّة معاهدات أخرى كالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵ والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁶.

والحق في محاكمة عادلة هو "حق مرّن" لا يفرض نمط قضائي معين إذ يراعي التنظيم القضائي الخاص بكل دولة. ويعرّف من خلال مكوناته. وهو حق مركّب وممتد في الزمن: مركّب لأنّه يشمل حق التقاضي أمام محكمة مستقلة، حق الدفاع، مبدأ المواجهة بين الخصوم، حق التقاضي في أجل معقول، المساواة أمام القضاء، مبدأ التقاضي على درجتين، وحتى الحق في تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء وممتدّ في الزمن لأنّه يمتدّ من رفع الدعوى إلى تنفيذ الحكم لأن الغرض من القضاء إيصال الحقوق إلى أصحابها. والحكم الذي لا ينفذ هو اهدار للحق.

أمّا دعوى تجاوز السلطة فهي دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة الإدارية من قبل من له مصلحة بغية إلغاء القرارات الإدارية غير شرعية. وقد كرسها المشرّع التونسي صلب الفصل 3 من قانون غرة جوان 1972 المنظم للمحكمة الإدارية التونسية.

¹ لأنّ عبارات الفصل 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توحى بذلك حيث يتحدث عن البت في الحقوق المدنية والالتزامات أو في اتهام جنائي.

² C.E.D.H. 16 juillet 1971, affaire Ringeisen c. Autriche, in, V. BERGER, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 7^{ème} édition, Sirey, 2000, p. 264, n°93.

³ Un droit substantiel : GUINCHARD (S.), « Vers une démocratie procédurale », Rev. Justices 1999 p. 106.

⁴ GUINCHARD (S.), « Le procès équitable », in, cinquantième anniversaire de la convention européenne des droits de l'homme, acte du colloque organisé les 26 et 27 octobre 2000, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 185.

⁵ تمّ التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وتمّ بواسطة القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 الترخيص في انخراط البلاد التونسية بالعهد المذكور.

⁶ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته في 27 جوان 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 .

أما الزمن فهو عنصر أساسي وفاعل في صيرورة كل دعوى ومؤثر على جوهر الحق. وهو مفهوم صعب، متغير¹ ومتعدد الأوجه² لأن التعامل معه يختلف باختلاف الطرف المتدخل في النزاع³. فتعدّد الأطراف المتدخلة تجعل التعامل مع الزمن و التصرف فيه و ادارته مسألة صعبة. وكل متدخل في الدعوى له الحق في الزمن اللازم لرفع الدعوى، لإعداد وسائل الدفاع، للتحقيق في القضية، للبتّ فيها... والحق في الزمن هو نتيجة "للحق في الحق"⁴.

وفي مواجهة الزمن، تكون دعوى تجاوز السلطة أمام تحديين وهو ما يعطي لهذه الدراسة أهميتها: التحدي الأول تشترك فيه مع جميع الدعاوى ويتمثل في ضرورة اصدار أحكام قضائية في آجال معقولة أما التحدي الثاني والذي يميّز هذه الدعوى عن بقية الدعاوى فيتمثل في كيفية التعامل مع الأجل المغلق والقصير الذي وضعه المشرع حفاظا على استقرار الوضعيات القانونية. وتبدو صورة المحاكمة في دعوى تجاوز السلطة كالتالي: متقاض في سباق ضد الزمن كي تقبل دعواه شكلا وقاض نصب نفسه منذ بداية عمله كحام للحقوق والحريات⁵ وجد نفسه بين المطرقة والسندان و أمام معادلة صعبة: بين ضرورة التسريع بإصدار الأحكام لتوفير محاكمة عادلة للمتقاضي وبين ضرورة الحفاظ على جودة الأحكام⁶.

فبين حق المتقاضي وحق القاضي في الزمن ، هل نجحت دعوى تجاوز السلطة في مواجهة الزمن وضمان محاكمة عادلة للمتقاضي بوصفه طرف ضعيف في النزاع يواجه آلة الزمن و سلطة إدارة ؟ إن الإجابة على هذه الإشكالية سوف تتم من خلال انتهاج منهج وصفي تحليلي، وفقا لمناهج العلوم القانونية. في علاقة دعوى تجاوز السلطة بالزمن وبالمحاكمة العادلة يجد المتقاضي نفسه أمام المفارقة

¹ GUINCHARD (S.), « Le temps dans la procédure civile », in Le temps dans la procédure, XVème colloque des instituts d'études judiciaires, 13-14 et 15 octobre 1983, Annales de la faculté de droit et de science politique, Univ. de Clermont I, LGDJ Paris, 1983, p. 24-25.

² DEBOUY (C.), « Le temps en procédure administrative », in Le temps dans la procédure, XVème colloque des instituts d'études judiciaires, 13-14 et 15 octobre 1983, Annales de la faculté de droit et de science politique, Univ. de Clermont I, LGDJ Paris, 1983, p. 95.

³ COULON (J.M.), « Les solutions relatives à l'office du juge », in Le temps dans la procédure, actes du colloque organisé le 5 décembre 1995, Dalloz, Paris, 1996, p. 57.

⁴ « ...si le procès est le chemin nécessaire pour aboutir au jugement, alors le droit au droit ayant engendré le droit au juge, le droit au juge engendre "le droit au procès" et en son sein "le droit au temps" », FRISON-ROCHE (M.A.), « Les droits fondamentaux des justices au regard du temps dans la procédure », in Le temps dans la procédure, actes du colloque organisé le 5 décembre 1995, Dalloz, Paris, 1996, p. 15.

⁵ القضية عدد 325 بتاريخ 14 أبريل 1981 ، بيار فلكون ضد وزير الفلاحة، المجموعة، ص. 110 .

⁶ Selon CHABANOL (D.), « ...la justice expéditive...serait la négation même de la justice, surtout surtout en matière administrative », Quels moyens ? Pour quels objectifs ? R.F.A.P. 1991, p. 93.

PEANO (D.), « Qualité et accessibilité des décisions des juridictions administratives », AJDA 2011, p. 612.

التالية: لئن كُفّل حق المتقاضي في الوصول للقضاء لأول مرة (مبحث 1) فإنّ الحق في محاكمة في أجل معقول قد أهدر (مبحث 2).

مبحث الأول: الحق في الوصول للقضاء لأول مرة: حق مكفول

يفرض حق اللجوء للقاضي لأول مرة أن يكون القاضي موجودا وأن يكون قريبا من المتقاضي وأن يكون مختصا وأن يتّبع القاضي عند رفع الدعوى إجراءات مبسطة وغير معقدة¹. في هذا الإطار تخضع دعوى تجاوز السلطة لمجموعة من الشروط منها ما يهّم الطاعن: الأهلية، الصفة والمصلحة (الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية) ومنها ما يهّم القرار محل الطعن². كما يتعيّن على القائم بالدعوى أن يرفع دعواه في الآجال المنصوص عليها بالقانون³. وقد حدّد أجل الطعن في دعوى تجاوز السلطة بشهرين من تاريخ العلم بالقرار أو نشره وذلك وفقا لأحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. وفي صورة القيام بالدعوى بعد فوات الأجل المنصوص عليه بالقانون تُرفض الدعوى شكلا. وبالتالي فإنّ دعوى تجاوز السلطة تُمنّل طعنا مغلقا على خلاف القضاء الكامل⁴ ونخص بالذكر أجل رفع دعوى المسؤولية الإدارية الذي يخضع لأجل التقادم المنصوص عليه بالفصل 402 من م.إ.ع. (مطلب 1). وبالنظر لقصر هذا الأجل تدخل القاضي الإداري لحماية الحقوق المستمرة التي فتح في شأنها آجال التقاضي (مطلب 2).

¹ مؤلف الولوج إلى العدالة في تونس: الأطر والاشكاليات، مركز دعم التحوّل الديمقراطي وحقوق الانسان، ص. 16.

² شروط القرار القابل للطعن بالإلغاء حسب فقه قضاء المحكمة الإدارية: "وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن لا تقبل دعوى الإلغاء إلا ضد قرار صادر من جهة إدارية، صريحا كان أو ضمنيا، له صبغة تنفيذية، ومن شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للمدعي وسبق تولده قبل رفع النزاع"، م.إ.، الدائرة الابتدائية الثانية عشرة، القضية عدد 135907 بتاريخ 15 جويلية 2020،...، ضد وزير الداخلية.

³ DABBOU (S.), Les délais de recours contentieux en matière administrative, Mémoire DEA, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis 1992. Voir AJROUD (J.), « Les délais dans le procès administratif », « Le procès administratif », Actes du colloque, Publications de l'école doctorale de la FDS, n°3, 2011, p.51.

⁴ الساسي مريم، الآجال في القضاء الحقوقي، دراسات في القانون الإداري، العدد الأول، مجّع الأطرش للنشر، 2022،

مطلب الأول: دعوى تجاوز السلطة: طعن مغلق

إنّ " الهدف من الإجراءات بصفة عامة ومن الآجال بصفة خاصة هو الحفاظ على استقرار الوضعيات القانونية وحماية الحقوق المكتسبة وأن نفس هذا الهدف يأبى أن يبنى الحكم بوجود خلل في آجال القيام على شكّ وتخمين يؤديان إلى عدم استقرار في الحقوق وعدم ثقة في القانون"¹.

واعتبرت المحكمة الإدارية التونسية أنّ " ميعاد رفع الدعوى يعتبر من النظام العام لتعلّقه بحجية الأعمال والقرارات الإدارية وما يتوقف عليها من المصالح الخاصة والعامة"². كما " إن عدم احترام أجل القيام بدعوى تجاوز السلطة له مساس باستقرار الأوضاع الإدارية الذي هم من متعلقات النظام العام لما فيه من ضمان لحسن سير المرفق العمومي وعلى المحكمة أن تنثّره من تلقاء نفسها"³. وتضيف المحكمة " أن الأجل غير قابل للتصحيح بطبيعته فلا أحد قادر على إيقاف آلة الزمن أو استباقها"⁴. و من حيث الأصل، ينطلق عد آجال التقاضي من تاريخ العلم بالقرار أو نشره (فرع 1) وقد ترد على هذا الأجل أعمال قاطعة (فرع 2).

فرع 1 : انطلاق الآجال

القاعدة العامة المعروفة هي أنّ احتساب الأجل للطعن ضد القرارات يقع من تاريخ الإعلام بها أو نشرها (أولاً) لكن قد لا يتمّ الإبلاغ بالوسائل المعتادة وتعتبر المحكمة أنّ الطاعن قد أحيط علماً فعلياً بالقرار (ثانياً)

أولاً: القاعدة العامة

ينطلق عدّ الآجال من تاريخ العلم بالقرار أو نشره حيث ينص الفصل 37 جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية على ما يلي: " تُرفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين⁵ المواليين لنشر المقرّرات

¹ م.إ. حكم ابتدائي، القضية عدد 11827 بتاريخ 28 جوان 2005 ، الغيضاوي ضد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، غير منشور.

² م.إ. قضية عدد 905 بتاريخ 14 جوان 1983 ، تريكي ضد وزير التخطيط والمالية (غير منشور).

³ م.إ.، قرار استئنافي، القضية عدد 22566 بتاريخ 28 مارس 2000 ، بن علي ضد وزير التجهيز.

⁴ م.إ. قضية استئنافية عدد 22997 بتاريخ 29 مارس 2000 ، خليفي ضد والي سيدي بوزيد ووزير التربية، غير منشور.

⁵ القاعدة العامة التي استنبطتها المحكمة الإدارية لعدّ الآجال مستمدة من مجلة الالتزامات والعقود (الفصول 140/141/143)

وتنفرع إلى الأحكام التالية:

- الشهر الواحد يساوي ثلاثين يوما كاملة (140 م.إ.ع.)
- لا يحتسب اليوم الذي تمّ فيه الإبلاغ بالقرار وإنما يجري الأجل من اليوم الموالي
- لا تحتسب أيام العطل والأعياد الرسمية كانطلاق لسريان الأجل
- إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي يُرجأ إلى اليوم الذي يليه

المطعون فيها أو الإعلام بها". والمبدأ في القرارات الإدارية أن احتساب آجال الطعن يقع بالنسبة للقرارات الفردية من تاريخ الإعلام بها وبالنسبة للقرارات الترتيبية من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية¹ أو حسب الطريقة التي نصّ عليها القانون². فالنشر بالرائد الرسمي وجوبي بالنسبة للأوامر والقرارات الوزارية طبقا لقانون 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص القانونية بالرائد الرسمي. كما أوجبت مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 نشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية³.

تقول المحكمة الإدارية فيما يخص انطلاق آجال التقاضي في دعوى تجاوز السلطة : "وحيث أن الأصل في بدء ميعاد الطعن أن يكون من تاريخ النشر فيما يخص القرارات التنظيمية، ومن تاريخ الإعلان⁴ فيما يخص القرارات الفردية وفقا للفصل 40 المتقدم (عوض بالفصل 37 سابق الذكر)، وأمّا الإعلان فيما يخص القرارات الفردية فيجب أن يكون مشتملا على جميع عناصره، وبصورة يكون صاحب الشأن معها في وسع لتحديد موقفه تجاهها. وعليه فلا يمكن اعتبار التغيير الحاصل في المرتب بمثابة الإعلام القانوني الذي يفي بغاية التبليغ ويقوم مقامه، والذي يكشف عن حصول العلم بالقرار الإداري المنتقد"⁵. علما أنه، وفيما

- إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة (يوم أحد) فإنه لا يُرجأ الأجل ويتعين على المدعي أن يقوم بدعواه آخر أجل في اليوم الذي قبل العطلة : "يوم الأحد لا يعدّ من أيام العمل وفقا للفصل 2 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنطبق على العمل بالمحاكم).

انظر م.إ. 24 جوان 1977 ، أحمد الماجري ضد وزير الداخلية، المجموعة ، ص. 166. انظر أيضا حكم استئنافي صادر في القضية عدد 214026 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 .

¹ "إنّ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يشكل قرينة تقيم الدليل على حصول علم المعارض بمكونات القرار وفحواه بشكل يخول انطلاق احتساب آجال القيام بالدعوى في حقه"، الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 121560 بتاريخ 26 فيفري 2015 .
² يطرح الاشكال بالنسبة للقرارات الترتيبية غير المنشورة وتنسأل هل يمكن للإعلام أن يحل محل النشر في النصوص الترتيبية؟.

³ الفصل 28 من م.ج.م. "تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلية ونشرها على موقعها الإلكتروني".

⁴ اعتبر الأستاذ عياض ابن عاشور استعمال المحكمة الإدارية لمصطلح الإعلان في غير موضعه و "مصطلح فاسد" حيث كان عليها استعمال مصطلح الإعلام كما ورد بقانون المحكمة الإدارية (الفصل 40 قديم / الفصل 37 حديث)، انظر ابن عاشور عياض، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006 ، ص. 213 ، الهامش 260 . وللتمييز بين الإعلام، النشر ، الإعلان، الإبلاغ، يراجع نفس المؤلف بالصفحة 214 .

⁵ م.إ. قرار بتاريخ 27 جوان 1978 ، البشير بن الحاج عمر ومن معه ضد وزير الفلاحة، المجموعة، ص. 137 .

يخص الإعلام بالطريقة الإدارية فإنّ " الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد بالقرار فقد يكون ذلك عن طريق محضر يحزره عدل منفذ أو عن طريق أي موظف إداري آخر، أو بإرسال القرار بالبريد العادي أو الموثق إلى المعني به وكل ما يطلب من الإدارة هو أن تنتقل القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة"¹. " فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن الإدارة تتمتع بحرية اختيار الوسيلة التي تراها صالحة لتبليغ قراراتها الفردية إلى منظورها... إذ أن العبرة ليست بطريقة الإعلام بل بحصول الإعلام من عدمه"²، إلا إذا نص القانون على وجوب اتباع وسيلة معينة للتبليغ. واعتبرت المحكمة ترتيبا على ذلك أن "عدم الإعلام بالقرارات الإدارية أو عدم التقيد فيه بالصيغة التي أوجبها القانون لا ينال من شرعيتها وإنما يقتصر تأثيره على بداية احتساب آجال الطعن فيها"³.

والحكم العام الطبيعي أن تتحمل الإدارة عبء اثبات الإعلان. وقد ورد في فقه قضاء المحكمة الإدارية " حيث أنه من المسلمات أن عبء إثبات النشر أو الإعلام بصدور القرارات الفردية⁴ يقع على عاتق الإدارة ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأنه له طرق معينة فإنه من العسير عليها نسبيا إثبات الإعلام لعدم تطلبه شكلية في إجراءاته وجرى العمل القضائي في هذا الصدد على قبول كل وسيلة تؤدي إلى إثبات قبول الإعلام بالقرار الإداري. فقد يكون ذلك مستمداً من توقيع المعني بالأمر على أصل القرار أو على صورة منه وأحيانا يكفي بملحوظة التبليغ التي يحزرها الموظف المنوط به القيام بالتبليغ كذلك يجوز قبول إيصال البريد كقرينة على توصل الفرد بالقرار عن طريق البريد"⁵. وقد "استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة عندما تتوخى الإعلام بمقرراتها الفردية عن طريق البريد تكون الرسالة المسجلة قرينة على حصول الإعلام الصحيح بالمقرر الإداري ويعدّ تاريخ التسليم أو الإشعار بالإستلام الصادر عن مصالح البريد حسب الحالة منطلقا لسريان الآجال القانونية"⁶.

ويتمثل الإعلام بالقرار الإداري في حصول المعرفة به ممّن يهّمه الأمر على أن تكون هذه المعرفة شخصية وثابتة. أمّا النشر، فيعني إدراج القرار كتابيا بهدف الإشهار به عن طريق الوسائل التي حدّدها القانون وفي حالة ما إذا لم يخصّص القانون الوسيلة فعلى الإدارة أن تختار الوسيلة التي تضمن بها العلم

¹ م.إ. تس، القضية عدد 983 بتاريخ 19 أبريل 1985 ، الشركة الجديدة لصناعة الآجر ضد وزير الفلاحة، المجموعة ص.

70 .

² م.إ. حكم ابتدائي، القضية عدد 10082 ، بتاريخ 13 جويلية 2002 ، الحزبين ضد وزير التربية.

³ الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 212918 بتاريخ 27 أكتوبر 2020 .

⁴ هناك قرارات فردية تخضع للإعلام فقط وهناك أيضا من يخضع للنشر مثلا قرار تسمية موظفين سامين .

⁵ م.إ. القضية عدد 861 بتاريخ 14 جويلية 1984 ، حسونة العياري ومن معه/وزير الفلاحة، المجموعة، ص. 464 .

⁶ الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 123286 بتاريخ 9 جويلية 2015 .

بالقرار ويجب أن يكون الهدف من النشر أو الإعلام هو الإبلاغ أي أن ينتهي القرار إلى علم المعنيين بأمره ويجب أن يكون النشر أو الإعلام " كاملاً"¹ ، " كافياً"، شاملاً لجميع جوانب القرار و " مستجيباً لشروط الشفافية والوضوح"² بحيث لا تبقى عناصر نصّ عليها القرار خفية على مستهدفه كي يتمكن من معرفة حظوظه عند التقاضي. تقول المحكمة في هذا الصدد "استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ الإعلام الذي يعتدّ به في احتساب آجال التقاضي يجب أن يستجيب لشرط الإعلام الصحيح و المتّكّل في الإعلام الكامل بفحوى القرار المطعون فيه وبجميع عناصره ومكوّناته ومؤدّاه بصورة تمكّن المعني بالأمر من تحديد مركزه القانوني والإمام بكلّ ما يجب معرفته وتحسّس مواطن العيب فيه وحظوظه عند الطعن أمام القضاء"³. اعتبرت المحكمة الإدارية، في أحد قراراتها، أن الإبلاغ غير حاصل رغم أن الإدارة قامت بالنشر في الجرائد ولكن نص القرار اختلف من نشرية إلى أخرى فانتهت إلى أنّ النشر لم يشمل كل عناصر القرار. كما اعتبرت أن الإبلاغ غير حاصل أيضاً لأن نشر أمر الإنتزاع تضمن " تدوينا لتفاصيل لا تتطابق بالتمام مع الأوصاف القائمة لعقار المدّعي، فلا يعتبر أثر النشر هذا بمثابة الإجراء الذي يؤدي إلى العلم القانوني بحصول الإنتزاع، وبالتالي لا يترتب على مثل هذا النشر سريان المدة لتوخي إجراءات التقاضي"⁴. كما بيّنت المحكمة أنّ "عدم التتصيص على السلطة المصدرة للقرار صلب برقية الإعلام بذلك القرار يكون إعلاماً ناقصاً"⁵. كما أنّ "إعلام المعني بالأمر بفحوى القرار المنتقد قبل صدوره يعدّ إعلاماً ناقصاً لا يشكّل منطلقاً لاحتساب آجال الطعن..."⁶.

ثانياً: نظرية العلم اليقيني

لقد أقرّ فقه القضاء استثناء لقواعد النشر والإعلام وذلك باعتبار أن الطاعن قد أحيط علماً بالقرار الإداري بالرغم من انعدام النشر أو الإعلام وذلك في الحالات التالية:

¹ م.إ. تس، القضية عدد 2561 بتاريخ 18 نوفمبر 1992 ، البريني ضد وزير التربية : "الإعلام الذي يعتد به لاحتساب الآجال هو الإعلام الكامل الذي يمكن المعني بالأمر من معرفة الأسباب الداعية لاتخاذ القرار المنتقد".

² م.إ. حكم ابتدائي، القضية عدد 11827 بتاريخ 28 جوان 2005 ، الغيضاوي ضد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية : " وحيث لم يعرف القانون الإعلام بالطريقة الإدارية كضبط قواعده، على أن فقه القضاء جرى على اعتبار أن شروط الإعلام الصحيح وحسن سير القضاء يقتضي أن يكون الإعلام مستجيباً لشروط الشفافية والوضوح والتاريخ الثابت".

³ حكم استئنافي صادر في القضية عدد 212623 بتاريخ 28 فيفري 2020 .

⁴ م.إ. قرار بتاريخ 24 أفريل ، الصويحي ، غير منشور .

⁵ م.إ. تس، بن سالم ضد وزير الداخلية، 24 فيفري 1986، القضية عدد 1047.

⁶ م.إ. حكم ابتدائي، البرهومي ضد وزير الداخلية، 29 جانفي 2000 ، قضية عدد 16657 .

* إذا صدر القرار عن هيئات جماعية كان للمدعي صفة العضو فيها. وبذلك فإن آجال الطعن بالنسبة له تجري ابتداء من تاريخ المصادقة على القرار.

* القرارات التي لم يقع نشرها أو الإعلام بها والتي رفع المدعي في شأنها تظلّما إداريا وبذلك فإن تاريخ التظلم هو حجة على علمه بالقرار.

ويكون فقه القضاء قد طبق في هذه الحالات نظرية العلم اليقيني أو المعرفة المكتسبة بالقرار محل الطعن والتي قال عنها القاضي الإداري "وحيث أن نظرية العلم التقيني لا يعتدّ بها إلا استثناء وفي بعض الحالات التي يكون فيها المستهدف بالقرار على علم بكامل مكوناته ليتسنى له الوقوف على مدى شرعيته وانتقاده عند الإقتضاء". وتشترط المحكمة الإدارية لإعمال هذه النظرية أن يكون العلم بالقرار شاملا حيث تقول: "يحصل العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه متى كان العلم شاملا بجميع محتويات المقرر حتى يتيسر للطاعن أن يحدّد مركزه القانوني والإلمام بكل ما يجب معرفته وتحسّس مواطن العيب فيه"¹. وتضيف المحكمة يجب أن تكون المعرفة المكتسبة "محققة وأن تعكس حصول علم الطاعن بأساس القرار المنتقد وبمحتوياته علما يقينيا ولا لبس فيه"². ولم تتعامل المحكمة عن إبراز الغاية من اللجوء إلى هذه النظرية بالقول: "وجرى عمل المحكمة... على اعتماد نظرية العلم اليقيني وذلك كلّما توفّرت في الملف قرائن ثابتة ومتظافرة تقيم الدليل على حصول علم المدعي يقينا بصور القرار المنتقد وبفحواه، وذلك قصد الحيلولة دون بقاء آجال التقاضي مفتوحة إلى ما لا نهاية له وما ينجّر عن ذلك من تأييد للنزاعات ومساس باستقرار الوضعيات القانونية"³.

وحسب الفصل 38 من قانون المحكمة الإدارية "تودع عريضة الدعوى وموئداتها وكل ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الإدارية، غير أنه يمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ".

وفي حالة توجيه العريضة بواسطة البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، اعتبرت المحكمة الإدارية أن احتساب آجال التقاضي تكون من تاريخ توجيه الرسالة مضمونة الوصول لا من تاريخ تسجيلها بكتابة المحكمة "حتى لا تبقى آجال القيام رهينة مدى سرعة أو بطء إيصال مصالح البريد لعريضة الدعوى وذلك تكريسا لمبدأ المساواة بين المتقاضين لحقهم في محاكمة عادلة أمام مرفق العدالة في نشر الدعاوى والتيسير عليهم في إجراءات وطرائق رفعهم للقضايا". في هذه القضية، وجهت الدعوى عبر البريد بتاريخ 29

¹ م.إ. تس، العجيلي ضد وزير النقل، 18/05/1990، القضية عدد 1739.

² الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 212689 بتاريخ 3 مارس 2020.

³ الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 212689 بتاريخ 3 مارس 2020.

جوان 2016 وتم تسجيل العريضة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جويلية 2016 وقد دفعت الجهة الإدارية برفض الدعوى شكلا بمقولة أن تقديمها كان خارج الآجال القانونية متمسكة بأن العبرة بأجل تسجيل العريضة بكتابة المحكمة لكن المحكمة الإدارية، حماية للمتناقضي وإعلاء لمبدأ الشرعية، لم تجارها واعتبرت أن الدعوى رُفعت في الآجال¹.

فرع 2 : الأعمال القاطعة لأجل القيام:

لإيقاف آلة الزمن، وحتى لا يجد المتناقضي نفسه خارج آجال التقاضي وترفض دعواه شكلا، تبنت المحكمة الإدارية نظرية الأعمال القاطعة لأجل القيام. فالقيام أمام محكمة غير مختصة ترابيا هو من الأعمال القاطعة لآجال التقاضي وهو ما يؤدي إلى استفادة المتناقضي من أجل جديد.

ففي طعن بالإلغاء وجه ضد قرار وزير التربية القاضي بتجديد ترسيم تلميذة في امتحان البكالوريا لمدة 5 سنوات قامت المتضررة بطعن أول أمام الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية بالقيروان حيث أصدر رئيس الدائرة حكما بعدم الإختصاص فقامت المتضررة بطعن ثان أمام المحكمة الإدارية بالعاصمة لكن وزارة التربية دفعت برفض الدعوى شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية. وبعد التنكير بأحكام الفصل 398 م. إ.ع² قضت المحكمة الإدارية بما يلي: "وحيث لا جدال في أن القيام أمام محكمة غير مختصة ترابيا هو من الأعمال القاطعة لآجال التقاضي أمام هذه المحكمة على أن يُستأنف احتساب آجال التقاضي ابتداء من تاريخ انتهاء العمل القاطع طبقا لمقتضيات الفصل 398 م.إ.ع.³. إن استعمال فعل "يُستأنف" في غير محله لأنه يفيد احتساب ما سبق وهو ما يقع عند تعليق الأجل أما العمل القاطع فيفتح آجالا جديدة للتقاضي.

من جهة أخرى، يقطع طلب الإعانة القضائية⁴ أجل القيام وبالتالي يُفتح أجل جديد لفائدة المتناقضي. فبصدور القانون عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 أصبح من الممكن الانتفاع بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية مما يُيسر الولوج للقضاء. ويقطع طلب الإعانة أجل القيام كما يقطع

¹ قضية عدد 148981 بتاريخ 2 جويلية 2018.

² الفصل 398 م.إ.ع: "إذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحددة فما مضى منها قبل الإنقطاع يلغى وتحتسب المدة من جديد من وقت انتهاء العمل القاطع".

³ م.إ. القضية عدد 156412 بتاريخ 15 جويلية 2019.

⁴ بن حسانة منى، الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية، دراسات في القانون الإداري، عدد 2، ص. 103.

BOUGRAB (J.), « L'aide juridictionnelle : un droit fondamental », AJDA 20 décembre 2001, p. 1016 : l'aide juridictionnelle est « un concours apporté aux personnes dont les ressources sont insuffisantes pour faire valoir leur droits en justice, en les dispensant totalement ou partiellement des frais occasionnés par l'instance ».

الآجال المرتبطة بالطعون، وينطلق احتساب أجل جديد انطلاقاً من تاريخ اعلام الطالب بقرار منح الإعانة¹. وفي صورة رفض طلب الاعانة تنطلق الآجال من تاريخ انتهاء آجال طلب مراجعة قرار الرفض أو من تاريخ اعلام الطالب بمآل طلب المراجعة عند الاقتضاء². مع العلم أنّ قرارات مكتب الإعانة القضائية لا تقبل الطعن ولو بتجاوز السلطة³.

آلة الزمن يتحكم فيها لا فقط المشرع بل أيضا فقه القضاء الذي جعل من آجال الطعن في القرارات الإدارية التي تمسّ من حقوق مستمرة آجالاً مفتوحة تسمح للمتقاضي تكرار المطالبة بها بالنظر لمكانتها.

المطلب الثاني: آجال مفتوحة للطعن حماية للحقوق المستمرة

نظرية الحقوق المستمرة هي نظرية فقه قضائية أنشأتها المحكمة الإدارية بداية من 1999⁴ لحماية فئة معينة من الحقوق مكفولة دستوريا. وفي الواقع لا وجود لقائمة دقيقة أو حصرية لهذه الحقوق، لكن المتأمل في فقه قضاء المحكمة الإدارية يلاحظ أنها حقوق ذات صبغة معيشية واجتماعية وحقوق متصلة بالخدمات الإدارية⁵. وبالرجوع لفقه قضاء المحكمة الإدارية يمكن أن نسوق بعض الأمثلة للحقوق المستمرة: بالتراخيص وبالشهادات الإدارية، الحق في الترسيم⁶، الحق في التعليم⁷، الحق في استرجاع وثائق السفر أو تجديد صلوحياتها، المطالبة بالرجوع للعمل....

¹ الفصل 30 فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية.

² الفصل 30 فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية.

³ الفصل 30 فقرة أخيرة من قانون المحكمة الإدارية.

⁴ لفظة نظرية أطلقتها المحكمة الإدارية على الحقوق المستمرة سنة 1999 مع قرار الفريضي ضد وزير الداخلية (قضية عدد 15005 بتاريخ 22 جوان 1999)، قبل هذا التاريخ كانت المحكمة تستعمل عبارة "القرار ذو أثر مستمر" أما الحقوق المستمرة فتتمّ اعتمادها سنة 1989 (قضية عدد 2480 بتاريخ 5 ديسمبر 1989، المليان ضد وزير الداخلية، انظر ساري بن نية ص. 17 و 28).

⁵ بن نية ساري، نظرية الحقوق المستمرة في فقه قضاء المحكمة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق بصفافس، 2018-2019.

BOUGUERRA (F.), La théorie des droits permanents dans la jurisprudence du Tribunal Administratif tunisien, Mémoire du diplôme des études approfondies en droit public comparé des pays francophones, 2007.

⁶ م.إ. تس، قرار بتاريخ 14 أبريل 2001 "حيث أنّ الحق في الترسيم يعدّ اجراء طبيعيا وحتميا لممارسة التعليم الذي يمثل حقّا دائما نصّت عليه توطئة الدستور، واعتبارا لهذا التلازم والترابط بين الحقين فإنّ خاصيّة الديمومة التي تميّز الحق في التعليم تنعكس على الحق في الترسيم وتدرجه في فئة الحقوق التي يجوز ممارستها بصفة مستمرة".

⁷ م.إ. تس، قرار بتاريخ 14 أبريل 2001 "حيث أنّ الحق في الترسيم يعدّ اجراء طبيعيا وحتميا لممارسة التعليم الذي يمثل حقّا دائما نصّت عليه توطئة الدستور، واعتبارا لهذا التلازم والترابط بين الحقين فإنّ خاصيّة الديمومة التي تميّز الحق في التعليم تنعكس على الحق في الترسيم وتدرجه في فئة الحقوق التي يجوز ممارستها بصفة مستمرة".

وتساهم نظرية الحقوق المستمرة في تحقيق المحاكمة العادلة عبر منح الأفراد فرصة في التقاضي والمطالبة بحقوقهم ومصالحهم حتى في صورة فوات الآجال التي تعد من متعلقات النظام العام. وتعامل المحكمة الإدارية مع أجل التقاضي للمطالبة بالحقوق المستمرة أفرز اتجاهين: ففي حين يُدافع اتجاه أول على ضرورة التقيد بآجال التقاضي انطلاقاً من آخر مطلب وجّه للإدارة (فرع 1)، يرى الاتجاه الثاني أنّ آجال التقاضي للمطالبة بالحقوق المستمرة هي آجال مفتوحة (فرع 2).

فرع 1: ضرورة التقيد بآجال رفع الدعوى انطلاقاً من آخر مطلب مسبق

"المطلب المسبق هو التظلم الذي يتقدم به المدعي إلى السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه أو إلى سلطة مرتبطة بها عضوياً أو تشترك معها في تأدية وظائفها طالبا من خلاله أن تعيد النظر في قرارها إما بسحبه أو بتعديله أو باستبداله بعد أن يبصرها بوجه الخطأ الذي ارتكبته قصد تمكينها من فرصة مراجعة موقفها قبل اللجوء إلى القاضي الإداري"¹. وقد كان إجراء وجوبياً إذ لا يمكن التوجّه لقاضي تجاوز السلطة إلا بعد توجيه مطلب للإدارة المصدرة للقرار والحصول على ردّ من الإدارة سواء كان صريحاً أو ضمناً². وبعد تنقيح قانون المحكمة الإدارية بواسطة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، أصبح المطلب المسبق إجراء اختياري³ باستثناء دعوى تجاوز السلطة ضد الأوامر الترتيبية⁴. والمبدأ حسب فقه قضاء مستقر للمحكمة الإدارية أنّ تكرار المطالب المسبق لا يمدّد في آجال الطعن وأنّ العبرة بأوّل مطلب وجّه للسلطة الإدارية المصدرة للقرار محل الطعن. تقول المحكمة الإدارية في هذا الصدد "وحيث أن المبدأ في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية أن تكرار المطالب لا يمدّد في آجال الطعن ولا عبرة حينئذ إلاّ بأوّل مطلب وجّهه المعارض إلى السلطة الإدارية المعنية"⁵. وفي حكم ابتدائي

¹ الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 124075 بتاريخ 6 جوان 2012 .

² الفصل 40 نسخة أصلية من قانون المحكمة الإدارية

Voir également BEN MRAD (H.), Le recours administratif préalable au recours pour excès de pouvoir, Mémoire du DEA en droit public, Fac. De Droit et des Sciences politiques et économiques de Tunis, 1981.

³ الفصل 37 جديد من قانون المحكمة الإدارية " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطالبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعا لأجل سريان أجل القيام بالدعوى". استعمال فعل "يمكن" يفيد الطابع الاختياري لهذا الإجراء.

⁴ رفعت الحصانة عن الأوامر الترتيبية بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 . وقد خصّها المشرّع بإجراءات خصوصية صلب الفقرة الثالثة من الفصل 35 ومن بين هذه الإجراءات وجوبية المطلب المسبق: "ويكون المطلب المسبق وجوبياً".

⁵ م.إ. ابتدائي، تس. م. ضد وزير التجهيز والإسكان ورئيس بلدية قفصة، 20 / 12 / 2001، المجموعة ص. 155.

بتاريخ 31 ديسمبر 2012 قضت المحكمة الإدارية بما يلي "وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه في صورة تعدّد المطالب المسبقة فإنّ المطلب الأوّل الأسبق تاريخاً هو الحريّ بالإعتبار من هذه الناحية ولا النفات لبقية المطالب الأخرى المتعاقبة التي لا تأتير لها على سريان الآجال. وحيث واستناداً إلى ما سبق بيانه فإنّه طالما ثبت أنّ المطلب الأسبق تاريخاً هو ذلك المقدّم إلى المدير الجهوي للصحة العمومية بتاريخ 20 سبتمبر 2008 فإنّ قيام المدّعي بدعواه الراهنة بتاريخ 22 فيفري 2011 بخصوص إلغاء قرار الرفض الضمني بمراجعة قرار الخصم من المرتب يغدو خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 جديد المشار إليه وتعيّن على هذا الأساس رفض هذا الفرع من الدعوى شكلاً"¹.

ويخضع هذا المبدأ لاستثناء يخص المطالبة بالحقوق المستمرة. والحقّ المستمرّ هو الحقّ الذي يمكن أن تتعدّد المطالبة بالانتفاع به² ولا يؤثّر قرار الإدارة الصادر بالرفض في إعادة المطالبة به بالنظر لأهميّة هذه الحقوق التي ترتبط بحقوق مضمونة دستورياً. تقول المحكمة الإدارية في هذا الصدد "وحيث أن المبدأ في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية أن تكرر المطالب لا يمدّد في آجال الطعن ولا عبّارة حينئذ إلاّ بأوّل مطلب وجّهه العارض إلى السلطة الإدارية المعنية وهذا المبدأ لا استثناء له إلاّ إذا تعلّق الأمر بالحقوق التي يمكن ممارستها باستمرار وذلك بالرجوع إمّا إلى مقتضيات نص قانوني في الغرض وإمّا إلى تأويل فقه قضائي لنصّ قانوني لم يقتض صراحة ذلك، إذ أن طبيعة هذه الحقوق تجيز تكرار المطالب بشأنها على أن يكون القيام بالدعوى انطلاقة من آخر مطلب، في الآجال القانونية"³. وما يمكن استنتاجه أنّ تجاوز الآجال القانونية ليس كلياً فالطاعن في قرار متعلّق بحق مستمرّ ليس معفى تماماً من الآجال وإنّما يقع انطلاق احتساب آجال التقاضي من آخر مطلب قدّم للإدارة صاحبة القرار. لكن في قرارات أخرى تجاوز قاضي تجاوز السلطة الآجال التي حدّدها المشرّع صلب الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

فرع 2: آجال مفتوحة كلّما تعلّق النزاع بحق مستمر

في بعض الأحكام قام القاضي الإداري بتجاوز شرط الآجال فخصوصية هذه الحقوق من جهة وحسن سير القضاء⁴ من جهة أخرى يؤهّلان المحكمة الخوض مباشرة في أصل النزاع دون حاجة للنظر في

¹ م.إ. حكم ابتدائي، تس،... ضد وزير الصحة، 31 / 12 / 2012 ، القضية عدد 122587 .

² م.إ.، حكم ابتدائي، تس، فريدة بن محمد ضد الوزير الأول، 12 / 01 / 2000 ، القضية عدد 16485 .

³ م.إ. ابتدائي ، تس.، محمد الهادي ضد وزير التجهيز والإسكان ورئيس بلدية قفصة، 20 / 12 / 2001 ، المجموعة ص.

مدى احترام القائمين بها لآجال التقاضي خاصة وأن النظر فيها من شأنه تفادي إطالة أمد النزاع. ففي قضية تعلقت بالحق في طلب معادلة لشهادة علمية، أقرت المحكمة أن " إخضاع دعوى الحال إلى آجال التقاضي رغم تعلقها بحق مستمر أمر يأباه حسن سير القضاء لكونه سيفضي إلى تعطيل النظر في موضوعها دون جدوى ضرورة أن الأصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المستمرة أن تنتهي بالبت في موضوعها إن عاجلا أو آجلا، مما يحتم إعفاء أصحابها من مراعاة أي أجل يتعين مراعاته قبل اللجوء لهذه المحكمة"¹. وفي قرار آخر أكدت المحكمة الإدارية " وحيث أن خصوصية هذا الحق من جهة وحسن سير القضاء من جهة أخرى يؤهلان المحكمة للخوض مباشرة في أصل النزاع دون حاجة للنظر في مدى احترام القائمين بها لآجال التقاضي"².

وبالتالي فإن حسن سير القضاء يجيز ادخال استثناءات على مبادئ وقواعد جوهرية³ لتيسير الولوج للقضاء وإيصال الحقوق لأصحابها. في التوجه فقه القضائي الثاني، قام القاضي الإداري بالتغاضي عن أجل الطعن لإيصال الحقوق لأصحابها وضمانا لحسن سير القضاء. فالحقوق المستمرة سيتم البت فيها عاجلا أم آجلا ومن غير المجدي تعطيل النظر فيها بحجة عدم احترام أجل التقاضي نظرا لأنه بإمكان المتقاضي إعادة المطالبة بذلك الحق من جديد بما يفتح له أجل جديد للتقاضي.

المبحث الثاني: الحق في التقاضي في أجل معقول: حق مهذور

أكثر ما يعاب على المحكمة الإدارية التونسية البطء. وتعزى هذه الظاهرة لعدة أسباب من بينها تنامي عدد القضايا المسجلة، في مقابل العدد المحدود للقضاة. لكن في علاقة بالزمن، يعود هذا البطء لسببين: طور التحقيق غير المقيد بأجل (مطلب 1) واللجوء الآلي للطعن بالاستئناف من قبل الإدارة في حالة حكم قاضي البداية بإلغاء القرار المطعون فيه إضافة لإمكانية الطعن بالتعقيب التي أضافها المشرع التونسي في

AJDA, n° spécial 20 juin 1995, p. 118 ; CHAPUS (R.), « George VEDEL et l'actualité d'une notion fonctionnelle : l'intérêt d'une bonne administration de la justice », RDP 2003, p.3 et s. ; APCHAIN (H.), « Retour sur la notion de bonne administration de la justice », AJDA 2012, p. 587..

¹ م.إ.، تس، إب. قضية عدد 19291 بتاريخ 8 ماي 2002 ، حجاوي ضد وزير التعليم العالي

² م.إ.، ابتدائي، تس ، فريدة بن محمد ضد الوزير الأول، 12 / 01 / 2000 ، القضية عدد 16485 .

³ ROBERT (J.), « La bonne administration de la justice devrait être comprise comme un objectif à atteindre, comme une finalité (...). Au nom de cette finalité, pourrait être tolérés un certain nombre d'entorses aux postulats et principes traditionnels. Des décisions dérogoires ou exorbitantes seraient admises en vue de rendre plus aisés ou plus harmonieux l'organisation et le fonctionnement de la justice », p. 117. La meilleure illustration est le contentieux de la concurrence en droit français transmis au juge judiciaire et justifié par la bonne administration de la justice (éviter l'éparpillement des contentieux) : conseil constitutionnel, Déc. N°224 du 23 janvier 1987, RFDA 1987, p. 287.

2011 مما أدى إلى تأييد النزاع أمام قاضي تجاوز السلطة (مطلب 2) وإهدار للحق الدستوري للمتقاضي في محاكمة عادلة في أجل معقول¹.

المطلب الأول: بطء في التحقيق

التحقيق² هو المرحلة الممتدة من ترسيم الدعوى بكتابة المحكمة إلى استيفاء جميع الإجراءات الكفيلة بتهيئتها للفصل. وقد كرس الفصل 42 من قانون المحكمة الإدارية مبدأ وجوبية التحقيق لتهيئة القضية للفصل. فغني عن البيان أنّ البتّ في الدعاوى المقدّمة إلى المحكمة الإدارية يستوجب القيام بإجراءات التحقيق قصد الإلمام بموضوع المنازعة في أدنى جزئياتها وتفاصيلها الأمر الذي ييسر على القاضي إيجاد الحلّ القانوني الذي تقتضيه تلك المنازعة³. ويجد هذا المبدأ تطبيقه في الطورين الابتدائي⁴ والاستئنافي⁵ دون التعقيب الذي يقتصر فيه دور القاضي على مراقبة حسن تطبيق القانون (فمن المفروض أن يكون ملف الدعوى مستوفيا لكلّ العناصر الواقعية والقانونية أمام قاضي التعقيب).

وبالنظر للطبيعة الاستقصائية لإجراءات التقاضي الإداري⁶، بإمكان القاضي الإداري الإذن بجميع أعمال التحقيق التي يراها ضرورية لحسم النزاع وتهيئة القضية وجاهزيتها للفصل. على أن يتمّ ذلك خلال آجال

¹ الفصل 108 من دستور 2014 " لكلّ شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول " / الفصل 124 من دستور 2022 " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول ".

² AYADI (Kh.), L'instruction dans le recours pour excès de pouvoir, Mémoire pour l'obtention du mastère de recherche en droit public, Mémoire pour l'obtention du mastère de recherche en droit public, 2020-2021.

- نجاح خلود، التحقيق والمحاكمة العادلة أمام القاضي الإداري، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في المنازعات الإدارية و الجبائية، كلية الحقوق بصفافس، 2021 - 2022 .

³ العربي منير و القلال نائلة، "التحقيق"، القضاء الإداري بعد إصلاحات 3 جوان 1996، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 2002، ص. 56 .

⁴ تضمّنت الفصول المتعلقة بالتحقيق لدى الدوائر الابتدائية أحكاما موحّدة للتحقيق في دعاوى تجوز السلطة وقضايا التعويض.

⁵ التحقيق في مطالب الاستئناف يتمّ طبقا للقواعد المقررة بخصوص التحقيق في الدعاوى المرفوعة لدى الدوائر الابتدائية حسب عبارات الفصل 62 من قانون المحكمة الإدارية.

⁶ CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, p. 817, n°958 : le principe inquisitorial de la procédure signifie que le déroulement de la procédure d'instruction est sous la maîtrise, non des parties, mais du juge. « Le juge administratif dirige l'instruction. Plus précisément, il la dirige seul ». L'auteur parle du « rôle directeur du juge pendant la durée du procès ». Le demandeur « s'adresse directement et exclusivement au juge. Et c'est le juge qui aura la charge d'assurer la communication de la requête au défendeur, et, en somme, de mettre ce dernier en rapport avec le requérant. (...) La juridiction étant saisie, un rapporteur sera désigné pour prendre l'affaire en charge. Il lui appartiendra de prendre ou de faire les initiatives propres à l'acheminer vers son jugement, - la liberté d'appréciation des magistrats ...étant toutefois limitée par le respect du droit des parties, d'une part, à ce que des mesures frustratoires ne soient pas ordonnées et, d'autre part, à ce que l'instruction soit complète et contradictoire ».

معقولة يحددها القاضي حسب طبيعة كلّ القضية وظروفها وملابساتها. فالزمن المخصص لأعمال التحقيق يختلف من قضية لأخرى. وربما وعي منه بهذا المعطى، لم يشأ المشرع أن يُلزم القاضي بأجل محدد. وحتى القانون الفرنسي الذي حاول تقنين زمن ختم التحقيق في 2019 بالنسبة للمحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية وفي 2024 بالنسبة لمجلس الدولة، أخضع المسألة بالأساس للسلطة الاجتهادية لرئيس الهيئة الحكيمية¹.

وحسب الفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية، فإنّ الإعلام بالدعوى والمذكرات وغير ذلك من الإجراءات يتمّ بالطريقة الإدارية. حيث يقوم المستشار المقرر، بوصفه الجهة المكلفة بتنفيذ عمليات التحقيق، بإبلاغ الدعوى بالطريقة الإدارية للجهة المدعى عليها (الإدارة). كما يقوم المستشار المقرر حال تلقيه لمذكرات الأطراف ومؤيداتهم بإحالتها على الجهة المدعية. ويتواصل التحقيق في الدعوى على أساس قاعدة الإحالة إلى أن يفرغ الأطراف من تقديم مستنداتهم في الدفاع وفق ما يقتضيه مبدأ المواجهة². وعندما تتكوّن للقاضي صورة واضحة عن القضية وتصبح جاهزة للفصل، يتولّى المستشار المقرر، تطبيقا لمقتضيات الفصل 49 جديد من قانون المحكمة الإدارية، إعداد تقرير في ختم التحقيق يدوّن به نتائج أعمال التحقيق ومقترحاته وتحرير مشروع الحكم.

1 Pour les CAA et les TA : voir l'article R. 613- modifié par le décret n°2019-82 du 7 février 2019 : « Le président de la formation de jugement peut, par une ordonnance, fixer la date à partir de laquelle l'instruction sera close. Cette ordonnance n'est pas motivée et ne peut faire l'objet d'aucun recours ». Toutefois, selon l'article R 613-2 (modifié en 2019) « Si le président de la formation de jugement n'a pas pris une ordonnance de clôture, l'instruction est close trois jours francs avant la date de l'audience indiquée dans l'avis d'audience prévu à l'article [R. 711-2](#). Cet avis le mentionne ».

Pour le CE : Article R 613-5 modifié par le décret n°2024-167 du 1^{er} mars 2024 : « Devant le Conseil d'Etat, l'instruction est close soit après que les avocats au Conseil d'Etat ont formulé leurs observations orales, soit, en l'absence d'avocat, après appel de l'affaire à l'audience. Le président de la chambre chargée de l'instruction et les conseillers d'Etat mentionnés au quatrième alinéa de l'article [R. 122-7](#) peut toutefois, par ordonnance, fixer la date à partir de laquelle l'instruction sera close. Cette ordonnance n'est pas motivée et ne peut faire l'objet d'aucun recours ».

² CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, p. 820, n° 961 : le principe de la contradiction « exclut- d'une part, qu'une affaire puisse être régulièrement jugée, si une partie n'a pas été à même de prendre connaissance (avec un délai d'examen suffisant) des mémoires et documents produits par son adversaire et que le juge a pris en considération pour se déterminer ; et – d'autre part, que le juge puisse régulièrement statuer sur le vu de pièces dont seul il aurait pu avoir connaissance ». Voir HAIM, « L'écrit et le principe du contradictoire dans la procédure administrative contentieuse », AJDA 1996, p. 75. FOURATI (S.), « Le principe du contradictoire dans le procès administratif », in Le procès administratif, Actes de colloque organisé par la FDS, Publications de l'école doctorale de la FDS, 2011, p. 173.

وحسب القاضي منير العربي فإن " توخّي الطريقة الإدارية بخصوص إبلاغ التقارير والمذكرات خاصة في طور الابتدائي وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 44 جديد يعتبر من الأسباب الرئيسية والهامة في ببطء التحقيق، إذ تؤول تلك الطريقة إلى تراكم العمل بكتابة المحكمة نتيجة التطور الكمي للنزاعات وهو ما يفضي إلى التأخير في ركن المكاتب المتعلقة بأعمال التحقيق وتوجيهها"¹. وقد يكون الحلّ لتفادي هذا البطء والتسريع في تبادل الوثائق في نظام التقاضي الإلكتروني الذي يتعيّن التوجّه نحو تكريس الزاميته في كلّ إجراءات التقاضي انطلاقاً من إيداع العريضة أو الطعن إلى غاية تبليغ الأحكام الصادرة في القضايا مروراً بكلّ إجراءات التحقيق والتي تشمل بالخصوص الإذن بتوجيه العريضة ومؤيّداتها إلى أطراف القضية وتهئية القضية للفصل عبر الإذن بالإجراءات التي من شأنها أن تثير القضية ومنها المطالبة بالوثائق والقيام بالأبحاث والاختبارات والمعاينات الإدارية والتحرير على الأطراف. وإجراءات تقديم أطراف النزاع لمذكراتهم في الدفاع أو تقاريرهم في الردّ وإدلائهم بما يطلب منهم من وثائق في الآجال التي تحددها المحكمة"². وقد تمّت الإشارة إلى نظام التقاضي الإلكتروني في مشروع مجلة القضاء الإداري في 57 موضعاً و 42 فصلاً³. ويتبيّن بمراجعة قانون المحكمة الإدارية أنّ المشرّع لم يحدّد كما أسلفنا الآجال المتّصلة بتنفيذ أعمال التحقيق بل ترك هذه المسألة موكولة لاجتهاد القاضي وتقديره. فبخصوص الدعاوى الابتدائية، اكتفي الفصل 45 بالتأكيد على ضرورة " تقديم مذكرات في الدفاع وفي ما يطلب منهم (الأطراف) من وثائق في الآجال المحددة. ويوجه الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة تنبيهها إلى الطرف الذي لم يحترم الأجل المحدد له".

"غير أنّ الأجل الممنوح إلى المتقاضين يجب أن يكون معقولاً وكافياً بما من شأنه أن يخوّل لهم الاستجابة لطلب المحكمة"⁴، لكن في الواقع فإنّ تقدير كفاية هذا الأجل يختلف من قضية إلى أخرى. وقد جرى عمل المحكمة على منح الطرف المعني بالأمر أجلاً قدره شهراً لإنجاز المطلوب، في حين حدد أجل التتبع في صورة عدم احترام ذلك الأجل بخمسة عشر يوماً⁵. ويجوز للقاضي أن يمكّن الطرف الذي يطلب منه ذلك من أجل إضافي قصد تقديم جوابه أو الإدلاء بوثيقة هامة يستغرق الحصول عليها وقتاً يتجاوز

¹ العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص. 109 .

² العربي منير، "مبدأ إلزامية الإجراءات الإلكترونية في مشروع مجلة القضاء الإداري"، دراسات في القانون الإداري، العدد 2 ، السنة 2022 ، ص. 314 .

³ العربي منير، مبدأ إلزامية الإجراءات الإلكترونية في مشروع مجلة القضاء الإداري، مقال سابق الذكر، ص. 303 ، الهامش السادس.

⁴ العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص. 73- 74 .

⁵ العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص. 74 .

الأجل المحدد له، على ألا يؤدي ذلك إلى المماطلة وتعطيل البت في الدعوى¹. وقد اقتضى الفصل 45 جديد في فقرته الأخيرة أنه " إذا لم يقع مراعاة أجل التنبيه فإن التحقيق يتواصل دون أن يتوقف على ما وقع التنبيه بشأنه. ويعتبر عدم رد الإدارة على عريضة الدعوى في مادة تجاوز السلطة بعد انقضاء أجل التنبيه تسليماً منها بصحة ما ورد بالدعوى، ما لم يكن بالملف ما يخالفها".

وقد أجاز القاضي إمكانية تقديم التقارير والوثائق خارج آجال التنبيه المحددة من قبل القاضي طالما لم يقع إعداد تقرير في ختم التحقيق خاصة إذا تضمنت تلك الوثائق والتقارير بيانات هامة لها تأثير على وجه الفصل في النزاع. وإذا حصل ذلك بعد ختم التحقيق فإنه يرجع للهيئة الحكيمة تقدير مدى قبولها. إلا أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يقتضي، في صورة اعتماد تلك التقارير أو الوثائق في الحكم، حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إحالتها إلى الطرف المقابل للإطلاع عليها وإبداء ملحوظاته بشأنها².

فختم التحقيق في الدعوى وصرفها للمرافعة ثم المفاوضة لا يحول دون إمكانية إعادة فتح التحقيق فيها من جديد كلما رأت الهيئة الحكيمة فائدة في ذلك³. وفتح التحقيق يتم استجابة لطلب أحد الأطراف أو أصالة منها، فاللجوء لهذا الإجراء الحكي يندرج ضمن الصلاحيات التقديرية التي تستأثر بها الهيئة الحكيمة. وتكمن الغاية من وراء إعادة فتح التحقيق في البحث عن فرض احترام مبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع من جهة، و إلى جعل الدعوى جاهزة للفصل من جهة أخرى. وبالتالي فإن إعلاء مبدأ المواجهة واحترامه سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع وبالتالي عدم صدور الأحكام في آجال معقولة مما يعني أن التوفيق بين الأمرين يبقى نسبياً.

وفي هذا الإطار وضماناً لمبدأ المواجهة وحق الدفاع، وفي القضية عدد 2619 تس. بتاريخ 13 جويلية 1994، قررت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق وذلك لتمكين المدعى من إبداء رأيه بخصوص الوثائق المقدمة من طرف الإدارة في نطاق الردّ على ملحوظات مندوب الدولة.

¹ العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص 74. يراجع الحكم الصادر في القضية عدد 18037 بتاريخ 17 مارس 2001، حمادي بلعربي ضد الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية حيث طالب الصندوق المدعى عليه، في طور التحقيق، إمهاله حتى يتسنى له دراسة وضعية العارض وذلك في ثلاث مناسبات متتالية، وقد استجابت المحكمة لطلب الإمهال الأول ثم تولّت التنبيه على الصندوق وإزاء تمسكه بطلب الإمهال للمرة الثالثة دون الإدلاء بعناصر الإجابة عن الدعوى تمّ ختم التحقيق وفضّت المحكمة النزاع على ضوء ما توفر لديها بالملف.

² العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص. 76 - 77.

³ ففي سنتي 1998 و 1999 مثلاً وقع إعادة فتح التحقيق فيما يقارب 62 قضية في الطورين الابتدائي والاستئنافي (العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص. 105).

وفي حالات، وإذا اقتضت ملاسبات القضية ذلك، يقع الإذن بإعادة فتح التحقيق في أكثر من مناسبة، ففي القضية عدد 2430 قرّرت المحكمة بجلسة 9 جويلية 1991، تمّ في مرّة أولى إرجاع القضية إلى قسم التحقيق لمطالبة الإدارة بالإدلاء ببطاقات الإرشادات المشار إليها بإحدى تقارير الإدارة ثمّ وقع إرجاعها إلى طور التحقيق مرّة ثانية قصد التثبت لدى الوزارة الأولى من التاريخ الصحيح لانتداب الشخص المستشهد به من قبل المدّعي نظرتي يستغرقها للتضارب القائم حول هذه النقطة بين بطاقة الإرشادات وقرار إحالته على التقاعد¹. مثل هذه الوضعيات من شأنها الإطالة في المدّة التي يستغرقها طور التحقيق والحيلولة دون سرعة الفصل فيها لكن يُبرّر بالبحث عن احترام مبدأ المواجهة². وهذا البطء كان ولا زال موضوع نقد من الفقهاء والجامعيين وحتى العامّة.

والملفت للإنتباه أنّ الدوائر القضائية اختلفت في تحديد تاريخ ختم التحقيق. ولئن أجمعت سائر الدوائر الابتدائية والاستئنافية على تلقّي المذكرات والوثائق المدلى بها بعد إحالة ملف القضية إلى الرئيس الأول قصد تعيينها لجلسة مرافعة، فإنّها اختلفت حول مدى قبول النظر فيها وأخذها بالإعتبار زمن المفاوضة. فهي ترفض أحيانا البتّ في التقارير المقدّمة بعد إحالة القضية إلى الرئيس الأول قصد تعيينها للمرافعة أو إحالتها على مندوب الدولة، في حين أنّها تقبل في قضايا أخرى النظر فيما وقع تقديمه من تقارير ووثائق بعد تعيين القضية للمرافعة واستدعاء الخصوم أو كذلك أثناء جلسة المرافعة وحتى بعد المرافعة.

ففي إحدى القضايا قام محامي جهة الإدارة المدعى عليها بإيداع تقرير في 28 ماي 1998 يطلب فيه من هيئة المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق ليتمكّن من الإطلاع على بقية وثائق الملف، غير أنّ المحكمة رفضت طلبه ذلك تأسيسا على تقديمه " بعد ختم التحقيق في القضية وتعيين جلسة المرافعة ليوم

¹ القضية عدد 2430 بتاريخ 25 جانفي 1994، الصوبيعي ضدّ الوزير الأول.

² Le professeur R. CHAPUS écrivait « il n'y a pas de choix possible entre procédure contradictoire et une procédure qui ne le serait pas. Et on ne peut douter qu'une procédure doit être aussi contradictoire qu'il est raisonnablement possible qu'elle le soit. Et cela, notamment, quand il s'agit d'une procédure au cours de laquelle un administré s'affronte à la puissance publique...car c'est par l'organisation de la contradiction que l'on peut le mieux remédier à l'inégalité naturelle des parties », Droit du contentieux administratif, p. 818, n°960. Le code de justice administrative le mentionne au nombre des principes les plus fondamentaux du contentieux administratif : « l'instruction des affaires est contradictoire » (titre prélim., art. L. 5).

Le CE l'avait rangé au nombre des principes généraux du droit (n°208-2°) et il reconnaît en lui une des garanties essentielles des droits des justiciables (n°203).

Le principe de la contradiction est un aspect particulier du principe constitutionnel de l'égalité devant la justice, cependant le Conseil constitutionnel le présente comme un « corollaire » du principe constitutionnel des droits de la défense (n°202). CC 29 décembre 1989, loi de fin 1990, p.110 (58è considérant), RFDA 1990, p. 143, note B. GENEVOIS, RFDC 1990, p. 122, note L. Philip.

29 متي 1998¹. في المقابل، قبلت في قضايا أخرى تقارير ومؤيدات أدلى بها الخصوم في جلسة المرافعة².

وفي بعض القضايا ذهبت المحكمة إلى حدّ قبول وثائق توجّه بها العارض إلى هيئة المحكمة بعد جلسة المرافعة، ففي القضية عدد 18663 قبلت الدائرة الابتدائية الخامسة النظر في وثائق أدلى بها المدعي للمحكمة في 29 مارس 2001 في حين وقع سماع المرافعة في جلسة يوم 27 مارس 2001³. وقد نقد القاضي منير العربي هذه المرونة التي استمرّ القاضي الإداري في توحيها حتى بعد تنقيح 1996 والتي أضحت السبب الرئيس لبطء البتّ في القضايا مُرجّحاً أنّ قراءة القسم الخامس من قانون المحكمة الإدارية المتعلّق بالتحقيق تغلّب فرضيّة اعتماد تاريخ إحالة ملفّ القضية من رئيس الدائرة إلى الرئيس الأوّل لتعيينها للمرافعة أو لإحالتها على مندوب الدولة كحدث محدّد لتاريخ ختم التحقيق⁴.

¹ القضية عدد 14833 الصادر الحكم فيها بتاريخ 26 جوان 1998، يوسف جعفر ضد بلدية المهديّة.

² العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص. 100.

³ العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص. 101.

⁴ العربي منير و القلال نائلة، التحقيق، مقال سابق الذكر، ص. 98: قانون المحكمة الإدارية تضمّن في صيغته الأصليّة الفصل 62 الذي نصّ على أنّه " يتمّ ختم التحقيق بالمصادقة على تقرير المستشار المقرّر من طرف رئيس قسم التحقيق أو من طرف قسم التحقيق"، بمعنى أنّ تاريخ ختم التحقيق يتزامن مع تاريخ المصادقة على تقرير المستشار المقرّر، غير أن المشرّع في تنقيح 1983 (القانون الأساسي عدد 67 المؤرخ في 21 جويلية 1983) أدخل اجراء جديدا لتحديد تاريخ ختم التحقيق والمتمثّل في "قرار ختم التحقيق"، ذلك أنّ الفصل 60 أصبح ينصّ على أنّه عندما تصبح القضية جاهزة فإنّ رئيس قسم التحقيق يصدر قرارا يحدّد بمقتضاه تاريخ ختم التحقيق ويقع اعلام كافة أطراف النزاع بذلك القرار في تاريخ يتقدّم تاريخ ختم التحقيق بمدة لا تقلّ عن 15 يوما. وعند انقضاء الأجل المذكور يتولّى القاضي المقرّر إعداد تقرير يدوّن به نتائج أعمال التحقيق. كما رتبّ ذات التنقيح بالفصل 62 أثر اتخاذ قرار ختم التحقيق بالتنصيص على أنّ المذكرات المدلى بها عقب ختم التحقيق لا تكون موضوع إحالة للرّدّ عليها، كما أنّه لا تقع الإشارة إليها صلب قرار المحكمة أمّا الطلبات والمستندات المضمّنة بها فلا تتأملّ فيها المحكمة.

غير أنّ جريان العمل بالمحكمة الإدارية استقرّ على عدم القيام بهذا الإجراء إذ وقع اهمال العمل بقرار ختم التحقيق اعتبارا لما يمكن أن يتسبّب فيه هذا الإجراء من بطء خاصّة في صورة دفع أحد الأطراف في جلسة المرافعة بعدم توصّله بقرار ختم التحقيق أو لتبليغه دون احترام الأجل المنصوص عليه بالفصل 60.

لهذه الأسباب وقع التخلّي بمناسبة تنقيح 3 جوان 1996 على اجراء "قرار ختم التحقيق" واكتفى الفصل 59 جديد المتعلّق بمرحلة ختم التحقيق، بالإشارة إلى أنّ المستشار المقرر يتولّى إعداد تقرير في ختم التحقيق في القضية، كما يتولّى رئيس الدائرة في أجل أقصاه 8 من تاريخ تسلّمه ملف القضية، كما يتولّى رئيس الدائرة في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ تسلّمه ملف القضية إحالته إلى الرئيس الأوّل الذي يحيله إن ارتأى ذلك إلى مندوب الدولة في نفس الأجل لإعداد ملحوظات كتابيّة بشأنه تظرف بالملف، ثمّ يأذن بصرفها إلى المرافعة فيقوم رئيس الدائرة بتحديد موعد الجلسة.

لكن لا يجب أن نلقي هذا البطء على كاهل القاضي فقط باعتبار أنه غير مقيد بأجل معين لإنهاء طور التحقيق. وفي الواقع من الصعب تقييده بأجل إذ تبقى المسألة خاضعة لاجتهاد القاضي الذي يقدّرها حالة بحالة. فالأطراف أيضا يمكن أن يكونوا سببا في هذا البطء عبر تلوّهم. ففي أحد القضايا قامت الإدارة بالرد بعد مدة تناهز العامين من ترسيم العريضة بالكتابة وقبل يومين من موعد جلسة المرافعة فقضت المحكمة بما يلي: "طالما لم تدل الإدارة بما يفيد حدوث قوة قاهرة حالت دون تمكنها من الإجابة عن عريضة الدعوى في الآجال المضبوطة لهذا الغرض مما يجر إلى اعتبارها قد صادقت على الوقائع الواردة بهذه العريضة"¹. حافظت المحكمة على قرار ختم التحقيق وعيا منها برغبة الإدارة في المماطلة.

ويمثل الاستغناء عن اجراء التحقيق في حالة وضوح الحلّ القانوني للقضية حلاً كرّسه المشرّع في 2011 بهدف تحقيق النجاعة، سرعة الفصل في النزاعات وضمان حسن سير القضاء. فبالرجوع للفقرة الأخيرة من الفصل 43 كما أضيفت بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 " يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية: التخلّي عن القضية أو طرحها، عدم الاختصاص الواضح، انعدام ما يستوجب النظر، عدم القبول أو الرفض شكلاً". لقد تمّ التخلّي عن التركيبة المجلسية وعن التحقيق في الدعاوى التي يكون فيها الحلّ القانوني واضحا للتسريع في اصدار الأحكام. فالتحقيق ليس غاية في حد ذاته فهو وسيلة للوصول للحقيقة. وإضافة للزمن الذي يستغرقه التحقيق والذي بقي من الملائمات المتروكة لاجتهاد القاضي، يضبطه حالة بحالة، ساهمت الطرق الاستدراكية التي تمّ تكريسها تباعا في 1996 و 2011 في تأبيد النزاع.

مطلب الثاني: الطرق الاستدراكية من أسباب إطالة أمد النزاع

تهدف الطرق الاستدراكية إلى إعادة النظر كلياً (استئناف) أو جزئياً (تعقيب) في الأحكام القضائية التي لم تحرز على قوّة اتصال القضاء، من قبل جهة قضائية أعلى من التي أصدرت الحكم المطعون فيه². وحسب الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية في صيغته الأصلية، كانت الأحكام الصادرة عن قاضي تجاوز السلطة تصدر "ابتدائياً و نهائياً" وهو ما يعني اقضاء صريحا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أصبح ممكنا بفضل تنقيح قانون المحكمة الإدارية بواسطة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 (فرع 1). أما الطعن بالتعقيب فقد تمّ استبعاده صراحة بواسطة الفصل 66 من قانون المحكمة الإدارية كما نفّح في

¹ م.إ. القضية عدد 666 بتاريخ 6 جوان 1983 ، الكوكي ضد وزير الداخلية، المجموعة، ص. 240 .

² عياض ابن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006 ، ص. 309 .

¹ 1996 ولم يصبح ممكنا إلا بفضل تنقيح قانون المحكمة الإدارية بواسطة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

فرع 1 : اللجوء التعسفي من الإدارة لمبدأ التقاضي على درجتين يطيل أمد النزاع

الاستئناف طريقة استدراكية يتم بفضلها إعادة ما بت فيه قاضي الدرجة الأولى في خصوص الوقائع والقانون. وهو طعن مفتوح لمن له فائدة من الخصوم قصد مراجعة ما تقرّر في شأنه بالحكم الابتدائي². وبإحداث الدوائر الاستئنافية سنة 1996 عمّم المشرّع مبدأ التقاضي على درجتين محددا اختصاص الدوائر الاستئنافية صلب الفصل 19 جديد من قانون المحكمة الإدارية.

وبعدّ مبدأ التقاضي على درجتين³ ضمانه هامة للمتقاضين لأنّه يمكن من إعادة النظر في القضية مرّة ثانية من حيث الوقائع والقانون من قبل قضاة أعلى درجة في السلم القضائي من الذين حكموا في الطور ابتدائي⁴. و يمثل هذا المبدأ أحد مقومات المحاكمة العادلة وله أساس دستوري إذ ضُمّن صلب الفصل 108 من دستور 2014 والفصل 123 من دستور 2022 .

وقد أدرج مبدأ التقاضي على درجتين في دعوى تجاوز السلطة مع تنقيح قانون المحكمة الإدارية في 3 جوان 1996 فحسب الفصل 17 "تختصّ الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في : - دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية". أمّا الفصل 19 فقد نصّ على ما يلي " تختصّ الدوائر الاستئنافية بالنظر : في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية". وهو ما يفيد أنّ الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في دعوى تجاوز السلطة تقبل الطعن بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية⁵.

¹ الفصل 66 من قانون المحكمة الإدارية كما نفّح بواسطة القانون عدد 39 لسنة 1996 " تعقد الدوائر الاستئنافية جلساتها وتصدر أحكامها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 49 إلى 57 من هذا القانون. وتكون أحكامها الصادرة في مادّة تجاوز السلطة غير قابلة للتعقيب".

² ابن عاشور عياض، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مرجع سابق الذكر، ص. 311.

³ المختار عبد الرزاق، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2005 - 2006 . انظر أيضا: منعم الهنتاتي، المحكمة الإدارية ومبدأ التقاضي على درجتين، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق بصفافس، 2000 - 2001 .

⁴ BERTEGI (I), « Le défigurement de l'appel », in Mélanges H. AYADI, CPU 2000, p.301

⁵ وحسب الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية (تنقيح 1996) " وتظر (الجلسة العامة) استئنافا في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في مادّة تجاوز السلطة والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر الاستئنافية. وترفع لها هذه القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلّي صادر عن الدائرة الاستئنافية المعنية أو بقرار معلّل يتّخذّه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين

لكنّ المشرّع في 1996 أبقى على الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية على حاله¹ بعبارة "ابتدائي ونهائي" التي تستبعد الاستئناف في دعوى تجاوز السلطة. ممّا خلق تناقضا واضحا بين أحكام نفس القانون. وهو ما انتقده الفقهاء بشدّة. يقول الأستاذ عياض ابن عاشور في تعليقه على تنقيح 1996 "يعلم كل مبتدئ أنّ الحكم "ابتدائي ونهائي" يشكّل استثناء لمبدأ الدرجتين، أي أنّه يُبعد آلياً الاستئناف، ولم يبق حينئذ إلاّ التعقيب، فيكون من التناقض الخطير أن ندرج في القانون بمقتضى الفصل 19 مبدأ الحكم على درجتين، وأن نُبقي في الوقت نفسه الفصل 3 من قانون غرة جوان 1972 الذي ينصّ على أنّ الحكم في تجاوز السلطة ابتدائي ونهائي"².

والاستئناف هو ضمان هام للمتناقضين بفضل خاصّة مفعوله الانتقالي³ فالطعن بالاستئناف طريقة تؤدّي إلى مراجعة ما حكم به قاضي الدرجة الأولى مراجعة كليّة فهو حكم من جديد وطريقة استدراكية تامّة. لكن في دعوى تجاوز السلطة بالذات يثير مبدأ النقاضي على درجتين عدة إشكالات. فالمتملّ في الاحصائيّات المضمّنة بالتقارير السنويّة للمحكمة الإدارية يلاحظ أنّ الإدارة تلجأ آلياً للاستئناف لإبطال مفعول الحكم الابتدائي كلّما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك بالنظر لأثره التوقيقي⁴ وهو ما سيؤوّل حتما إلى إطالة أمد النزاعات. وقد تفتّن المشرّع الفرنسي لعدم تناسب الأثر التوقيفي للاستئناف مع دعوى

القضيّة لجلسة المرافعة لدى الدائرة الاستئنافية المنشور لديها". إنّ سبب تدخل الجلسة العامة القضائيّة استئنافيا ضمن الفصل 21 من قانون 3 جوان 1996 وسبب عدم إقرار الطعن بالتعقيب، أكّد الكاتب العام للحكومة أنّ "دعوى تجاوز السلطة تكتسي صبغة موضوعيّة باعتبارها تهدف إلى ضمان احترام المشروعيّة من قبل الجهات الإدارية، وذلك بقطع النظر عن الحقوق الذاتية التي برّرت رفع الدعوى من طرف متقاض معيّن. وبالتالي فإنّ إحالة قضيّة تجاوز السلطة على الجلسة العامة من شأنه أن يضمن النظر فيها من الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة من قبل أعلى هيئة بالمحكمة الإدارية"⁵.

¹ لم يطل تنقيح 1996 الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية ربّما رغبة في الإبقاء على حصانة الأوامر الترتيبية وبقي بمعيّاره العضوي وباستبعاده للاستئناف في تعارض واضح مع أحكام الفصل 17 (معيّار مادي) والفصل 19 (استئناف) ولم ينقّح إلا في 4 فيفيري 2002 حيث تمّ تقنين المعيار المادي، حذف عبارة "ابتدائي نهائي" وإنهاء حصانة الأوامر الترتيبية.

² ابن عاشور عياض، التقرير الاختتامي، ملتقى اصلاح القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي 1999، ص. 275.

³ المفعول الانتقالي للاستئناف كرسه الفصل 65 من قانون المحكمة الإدارية "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، وذلك في خصوص ما تسلّط عليه الاستئناف".

⁴ الفصل 64 من قانون المحكمة الإدارية "استئناف الأحكام الابتدائيّة يعطلّ تنفيذها". إنّ الطعن بالاستئناف يعطلّ تنفيذ حكم البداية ويحول دون مفعول قرينة اتصال القضاء. انظر حمّادي ومحمد رضا الشيخ، "مفعول الاستئناف"، ملتقى القضاء الإداري بعد إصلاحات 3 جوان 1996، ص. 111 إلى 129.

تجاوز السلطة مما دفعه إلى الأخذ بالأثر غير التوقيفي للاستئناف¹ عكس ما هو معمول به حالياً في القانون التونسي. لذلك من المحبذ التخلي عن المفعول التوقيفي للاستئناف في دعوى تجاوز السلطة حتى لا تستغله الإدارة سلماً لإبطال أثر حكم الإلغاء وإطالة أمد النزاع بدون مبرر جدي.

وقد أشار النائب أحمد خصوصي في مداخلته بخصوص مشروع قانون 3 جوان 1996 المنقح لقانون المحكمة الإدارية إلى هذه الخطورة عند قوله: "يحدث أن يقدم المواطن دعواه في مادة تجاوز السلطة، ولا يصدر الحكم فيها إلا بعد ثلاث سنوات أو أربع، ومع الاستئناف الجديد... فإن المواطن الذي قد يحصل على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعد تلك المدة، عليه أن ينتظر ذلك الحكم، وهو ما يتوقع في كل الحالات، وبما أن رفع الاستئناف في القانون يعطل تنفيذ الحكم فإن المواطن لا يصدر في قضيته حكم نهائي بات إلا بعد ست سنوات أو سبع من رفعها، وهذا التأخير مشط قد يجعل من القضية نفسها بعد طول مدة التقاضي غير ذات موضوع، ويجعل القرار المتحصل فيه في الإلغاء غير ذي جدوى بل في غالب الأحيان إلغاء من النوع الأفلاطوني، ذلك أن الإدارة ولو أرادت ذلك تعجز عن تطبيقه نظراً للتغير الجذري للظروف، بذلك يتحول قرار الإلغاء من وثيقة قانونية ملزمة إلى مجرد وثيقة تاريخية متحفية قد تصلح ربما للتأمل الفلسفي". وإضافة للاستئناف، تقبل الأحكام النهائية الصادرة عن قاضي تجاوز السلطة الطعن بالتعقيب الذي قد يبدو في ظاهره ضماناً هامة للمتقاضي لكن في الواقع ساهم بدوره في إطالة أمد النزاع.

فرع 2 : التعقيب في دعوى تجاوز السلطة، تأييد للنزاع

إذا كان الاستئناف طريقة استدراكية يتم بفضلها النظر من جديد في الحكم الابتدائي، " فإن التعقيب إجراء خاص، استدراكي لا محالة، إلا أنه مقتصر على مراجعة تطبيق وتأويل التشريع، ثم على بطلان الحكم النهائي الدرجة، إذا تبين أنه مبني على مخالفة التشريع مهما كان وجه المخالفة"². وهو مبدأ عام للقانون لا يمكن استبعاده إلا بنص صريح³.

¹ CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, Montchrestien 2006, p. 1155, n°1320 « aux termes du code de justice administrative (titre préliminaire. Art. L.4), « sauf dispositions législatives contraires, les requêtes n'ont pas d'effet suspensif »- ce qui signifie que, comme les recours dirigés contre les décisions administratives, les voies de recours, formées contre les jugements, et notamment les recours en appel et en cassation, sont en principe dépourvues d'effet suspensif ».

² ابن عاشور عياض، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، ص. 338.

³ CE 7 février 1947, D'aillières.

استبعدت المحكمة الإدارية الطعن بالتعقيب في دعوى تجاوز السلطة في بداية عملها¹. ففي قرارها المؤرخ في 30 مارس 1978، صرحت المحكمة الإدارية بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة غير قابلة للتعقيب إذ أن هذه المحكمة مختصة بالنظر فيها ابتدائياً نهائياً رغم غياب أي عائق هيكلي (عكس ما كان عليه الأمر في دعاوى المسؤولية حيث كانت الجلسة العامة القضائية تنظر استئنافياً وتعقيبياً لذلك قصرت نظرها على النظر استئنافياً في دعاوى المسؤولية²). ولعلّ التفسير الوحيد لعزوف المحكمة عن ممارسة اختصاصها التعقيبي في دعوى تجاوز السلطة هو الرغبة في الفصل في النزاع في أسرع وقت بالنظر لحساسية هذه المادة.

لكن مع تنقيح قانون المحكمة الإدارية في 2011³، كرس المشرع الطعن بالتعقيب في دعوى تجاوز السلطة (عبر حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 66 التي كانت تستبعد صراحة الطعن بالتعقيب في دعوى تجاوز السلطة). تقول المحكمة في هذا الصدد: "وحيث أنه قبل صدور القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإتمام وتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كانت الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في مادة تجاوز السلطة غير قابلة للتعقيب عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المحكمة الإدارية"⁴. وبعد تنقيح 2011، أصبحت الدوائر التعقيبية هي المختصة بالنظر تعقيبياً في الأحكام النهائية في مادة تجاوز السلطة. وهو ما ساهم في إطالة أمد النزاع. وغني عن البيان أن إطالة البت في دعوى تجاوز السلطة يفقد هذه الدعوى جدواها. لذلك اعتبر أحد أعضاء مجلس النواب عند مناقشة مشروع القانون المنقح لقانون المحكمة الإدارية أن الطعن بالتعقيب في دعوى تجاوز السلطة "لا يمثل في ذاته ضماناً للمتقاضين بل هو عامل من عوامل تأييد النزاع"⁵.

¹ بن صالح حافظ، الطعن بالتعقيب الإداري من المحذور إلى المهور إلى المهدور، ملتقى التعقيب لدى المحكمة الإدارية، من 4 أبريل إلى 7 أبريل 1988، كلية الحقوق بتونس، ص. 211 (من هذا المقال استلهمت عناوين الأجزاء).

² تقول المحكمة الإدارية في هذا الصدد "وحيث أنه من المبادئ الأصولية في ميدان الإجراءات أن المحكمة بمجرد البت في النزاع تفقد أهليتها لإعادة النظر فيه بطريق الاستئناف أو التعقيب... وحيث يستخلص من كلّ ما تقدّم أن القرارات الاستئنافية التي تصدر عن هذه المحكمة هي أحكام بآلة لا تقبل الطعن بالتعقيب بأي وجه من الوجوه"، قضية تعقيبية عدد 52 بتاريخ 9 مارس 1978، المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز ضدّ علي بن محمد الوسلاتي، المجموعة، ص. 57.

³ القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المنقح لقانون المحكمة الإدارية.

⁴ قرار تعقيبي عدد 311909 بتاريخ 9 جانفي 2012، ع. ن.، ضد وزير التربية، غير منشور.

⁵ مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

وفي الواقع، هناك العديد من الفقهاء الذين عارضوا التعقيب في دعوى تجاوز السلطة بالذات. فمنهم من اعتبر أنّ هذه الدعوى تؤثر في الوضعية القانونية للمنظور الإداري بصفة مباشرة وبالتالي يجب البت فيها بصورة سريعة والطعن بالتعقيب سيُطيل حتماً آجال التقاضي¹. وهناك من يرى أنّ تشابه رقابة قاضي تجاوز السلطة ورقابة قاضي التعقيب² سيفقد الطعن بالتعقيب أهميته في هذه الدعوى³. فلا يجب أن يغيب عن أذهاننا الجذر التاريخي المشترك بين التعقيب وتجاوز السلطة وأنّ التمييز الذي نعرفه الآن تمّ في الشطر الثاني من القرن التاسع عشر حين تمّ الفصل بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية⁴. فكلّهما ينتمي إلى قضاء الإلغاء وكلّهما يهدف إلى ضمان احترام الشرعية. وبالنظر للتشابه على مستوى الهدف فإنّه من غير المجدي إضافة التعقيب في دعوى تجاوز السلطة لأنّه سيؤدّي إلى طول نشر الدعوى. "ودون أن نجعل من عنصر السرعة هاجساً قد يؤدّي إلى النيل من الضمانات التي يجب توفيرها للمتقاضين، يمكن الجزم بأنّ القضاء لا يكون ناجعاً ولا يشكّل ملاذاً حقيقياً للمواطن إلاّ متى كان قادراً على إيصال الحقوق إلى أصحابها في آجال معقولة"⁵. فرغم المصادقية والمكانة التي اكتسبتها المحكمة الإدارية بالمراكنة، فإن أهم مؤاخذة موجّهة إليها تبقى البطء في إصدار الأحكام.

وتداعيات البطء في فض النزاعات كالريح العاتية التي تعصف بجميع المتدخلين في المحاكمة: متقاض غاضب، محام محبط، قاض تتجّه له أصابع الاتهام و قضاء فاقد لكل مصادقية⁶.

الخاتمة:

النتائج :

1. الحق في محاكمة عادلة حق مركّب يتكوّن من أكثر من حق

¹ VIER (Ch. L.), « Le contentieux administratif après la loi du 31 décembre 1987 », AJDA 20 février 1988, p. 118 ; POUYEAUX (D.), « La réforme du 31 décembre 1987 et la distinction des contentieux », in Mélanges R. CHAPUS, LGDJ 2013, p. 541 ; P. GAUDURIER (P.), « La réforme du contentieux administratif », RFDA Mai-Juin 1990, p. 337.

² عن الجذور المشتركة للدعويين: بوعشبة توفيق، مكانة الطعن بالتعقيب في دعوى تجاوز السلطة، المجلة التونسية للإدارة العمومية، عدد 40، السداسي الثاني، 1987، ص. 24.

³ BRESON (A.), Le recours pour excès de pouvoir devant le juge de cassation, LGDJ 1988, p.10.

⁴ ابن عاشور عياض، المؤلّف سابق الذكر، ص. 338.

⁵ الجريبي غازي، القانون عدد 39 لسنة 1996 مبرراته وإضافاته، إصلاح القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي، 1999،

⁶ ODET (B.), « L'avocat, le juge et les délais », Mélanges R. CHAPUS, Montchrestien, Paris, 1992, p. 483.

2. الحقوق المكوّنة للحق في محاكمة عادلة من المفروض أن تتكامل لمنح ضمانات للمتقاضين لكن قد تتنافر وتُسهام في إطالة أمد النزاع

3. اصدار الأحكام في آجال معقولة يبقى مسؤولية مشتركة بين القاضي، الإدارة والمنظور الإداري

التوصيات:

1. من الواجب تكريس الأثر غير التوقيفي للاستئناف حتى لا تلجأ له الإدارة بصورة آلية ويتحوّل للاستئناف من ضمانات إلى أداة مماثلة.

2. من الواجب تعزيز الزاد البشري للمحكمة الإدارية لنقادي الببط في اصدار الأحكام خاصة مع تنامي عدد القضايا الإدارية المرفوعة

3. من الوجهة الاتفاق على تاريخ ثابت لختم التحقيق فالاختلاف بين الدوائر القضائية يخلّ بمبدأ المساواة أمام القضاء.

❖ مراجع باللغة العربية:

• الكتب

- ابن عاشور عياض، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006 .

- الولوج إلى العدالة في تونس: الأطر والاشكاليّات، مركز دعم التحوّل الديمقراطي وحقوق الانسان، مركز دعم، جويلية 2021.

• الرسائل والمذكرات

- المختار عبد الرزاق، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2005 - 2006 . منعم الهنتاتي، المحكمة الإدارية ومبدأ التقاضي على درجتين، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمّقة في القانون العام والتجارة الدوليّة، كلية الحقوق بصفاقس، 2000 - 2001 .

- بن نيّة ساري، نظريّة الحقوق المستمرة في فقه قضاء المحكمة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق بصفاقس، 2018 - 2019 .

- حليم البرتاجي حليم، القضاء الكامل الموضوعي في تونس، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية الأساسية، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس 2005 .

- نجاح خلود، التحقيق والمحاكمة العادلة أمام القاضي الإداري، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في المنازعات الإدارية و الجبائية، كلية الحقوق بصفافس، 2021 – 2022 .

• المقالات

- ابن عاشور عياض، التقرير الاختتامي، ملتقى اصلاح القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي 1999 ، ص. 275 .
 - الجريبي غازي، القانون عدد 39 لسنة 1996 مبرراته و اضافاته، اصلاح القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي، 1999 ، ص.40.
 - الساسي مريم، الآجال في القضاء الحقوقي، دراسات في القانون الإداري، العدد الأول، مجمع الأطرش للنشر، 2022، ص.77.
 - العربي منير و القلال نائلة، "التحقيق" ، القضاء الإداري بعد إصلاحات 3 جوان 1996 ، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس 2002 ، ص. 56 .
 - العربي منير، مبدأ إلزامية الإجراءات الإلكترونية في مشروع مجلة القضاء الإداري، دراسات في القانون الإداري، العدد 2 ، السنة 2022 ، ص. 314 .
 - بن حسانة منى، الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية، دراسات في القانون الإداري، عدد 2 ، مجمع الأطرش للنشر، 2022، ص. 103 .
 - بن صالح حافظ، الطعن بالتعقيب الإداري من المحضور إلى المهجور إلى المهدور، ملتقى التعقيب لدى المحكمة الإدارية، من 4 أبريل إلى 7 أبريل 1988 ، كلية الحقوق بتونس، ص. 211
 - بوعشبة توفيق، مكانة الطعن بالتعقيب في دعوى تجاوز السلطة، المجلة التونسية للإدارة العمومية، عدد 40 ، السداسي الثاني، 1987 ، ص. 24 .
- مراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages

- BAILLEUL (D.), L'efficacité comparée des recours pour excès de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public français, LGDJ, Paris, 2002.
- BERGER (V.), Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 7^{ème} édition, Sirey, 2000.
- BRESON (A.), Le recours pour excès de pouvoir devant le juge de cassation, LGDJ 1988.
- CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 2008.

- LEPETIT COLLIN (H.), Recherches sur le plein contentieux objectif, LGDJ Paris, 2011.

Thèses et mémoires :

- AYADI (Kh.), L'instruction dans le recours pour excès de pouvoir, Mémoire pour l'obtention du mastère de recherche en droit public, Mémoire pour l'obtention du mastère de recherche en droit public, 2020-2021.
- BEN MRAD (H.), Le recours administratif préalable au recours pour excès de pouvoir, Mémoire du DEA en droit public, Fac. De Droit et des Sciences politiques et économiques de Tunis, 1981.
- BERTEGI (B.), Organisation des contentieux et bonne administration de la justice, Thèse pour le Doctorat en droit, F.S.J.P.S., Tunis, 2000
- BOUGUERRA (F.), La théorie des droits permanents dans la jurisprudence du Tribunal Administratif tunisien, Mémoire du diplôme des études approfondies en droit public comparé des pays francophones, 2007.
- DABBOU (S.), Les délais de recours contentieux en matière administrative, Mémoire DEA, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis 1992.

Articles :

- AJROUD (J.), « Les délais dans le procès administratif », « Le procès administratif », Actes du colloque, Publications de l'école doctorale de la FDS, n°3, 2011, p.51.
- APCHAIN (H.), « Retour sur la notion de bonne administration de la justice », AJDA 2012, p. 587.
- BERTEGI (I), « Le défigurement de l'appel », in Mélanges H. AYADI, CPU 2000, p.301
- BOUGRAB (J.), « L'aide juridictionnelle : un droit fondamental », AJDA 20 décembre 2001, p. 1016.
- CHABANOL (D.), « ...la justice expéditive...serait la négation même de la justice, surtout en matière administrative », Quels moyens ? Pour quels objectifs ? R.F.A.P. 1991, p. 93.
- CHAPUS (R.), « George VEDEL et l'actualité d'une notion fonctionnelle : l'intérêt d'une bonne administration de la justice », RDP 2003, p.3.
- COULON (J.M.), « Les solutions relatives à l'office du juge », in Le temps dans la procédure, actes du colloque organisé le 5 décembre 1995, Dalloz, Paris, 1996, p. 57.
- DEBOUY (C.), « Le temps en procédure administrative », in Le temps dans la procédure, XVème colloque des instituts d'études judiciaires, 13-14 et 15 octobre 1983, Annales de la faculté de droit et de science politique, Univ. de Clermont I, LGDJ Paris, 1983, p. 95.
- FOURATI (S.), « Le principe du contradictoire dans le procès administratif », in Le procès administratif, Actes de colloque organisé par la FDS, Publications de l'école doctorale de la FDS, 2011, p. 173.
- FRISON-ROCHE (M.A.), « Les droits fondamentaux des justices au regard du temps dans la procédure », in Le temps dans la procédure, actes du colloque organisé le 5 décembre 1995, Dalloz, Paris, 1996, p. 15.
- GAUDURIER (P.), « La réforme du contentieux administratif », RFDA Mai-Juin 1990, p. 337.

- GUINCHARD (S.), « Le procès équitable », in, cinquantième anniversaire de la convention européenne des droits de l'homme, acte du colloque organisé les 26 et 27 octobre 2000, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 185.
- GUINCHARD (S.), « Vers une démocratie procédurale », Rev. Justices 1999 p. 106.
- GUINCHARD (S.), « Le temps dans la procédure civile », in Le temps dans la procédure, XVème colloque des instituts d'études judiciaires, 13-14 et 15 octobre 1983, Annales de la faculté de droit et de science politique, Univ. de Clermont I, LGDJ Paris, 1983, p. 24-25.
- HAIM (V.) « L'écrit et le principe du contradictoire dans la procédure administrative contentieuse », AJDA 1996, p. 715.
- JEZE (G.), « Les libertés individuelles », Rapport à l'institut international de droit public, Annuaire 1929, p. 180.
- ODENT (B.), « L'avocat, le juge et les délais », Mélanges R. CHAPUS, Montchrestien, Paris, 1992, p. 483.
- PEANO (D.), « Qualité et accessibilité des décisions des juridictions administratives », AJDA 2011, p. 612.
- POUYEAUX (D.), « La réforme du 31 décembre 1987 et la distinction des contentieux », in Mélanges R. CHAPUS, LGDJ 2013, p. 541.
- ROBERT (J.), « La bonne administration de la justice », AJDA, n° spécial 20 juin 1995, p. 118.
- VIER (Ch. L.), « Le contentieux administratif après la loi du 31 décembre 1987 », AJDA 20 février 1988, p. 118.